

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فرنان دي فارين، الذي أُعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٤ الذي يقضي بتمديد الولاية بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢٥.

والتقرير هو الأول الذي يقدمه إلى المجلس السيد دي فارين بصفته مقررًا خاصاً. وهو يتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها المكلف بالولاية منذ توليه مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ ويعرض بإيجاز الأولويات الرئيسية التي حددها المقرر الخاص والرؤية التي وضعها لولايته. ويتضمن التقرير أيضاً استعراضاً للأنشطة التي قامت بها المكلفة السابقة بالولاية، ريتا إيجاك اندياي، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٧.

ويقدم المقرر الخاص، في هذا التقرير، معلومات مستكملة عن عمل المنتدى العاشر المعني بقضايا الأقليات، المعقود يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تحت عنوان "شباب الأقليات: نحو مجتمعات متنوعة وجامعة". ويسلط المقرر الخاص الضوء على الدور الرئيسي الذي يضطلع به شباب الأقليات في الدفاع عن حقوق الأقليات وحمايتهم، لا سيما عن طريق استخدام وسائل الإعلام الرقمية ومختلف منابر وسائط الإعلام الاجتماعية. ويؤكد أيضاً أهمية إشراك شباب الأقليات في عمليات صنع القرار، ما يجعل منهم أطرافاً فاعلة في إحداث التغيير في مختلف السياقات الخاصة بهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00676(A)



* 1 8 0 0 6 7 6 *

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة السابقة (كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ٢٠١٧)
٥		ثالثاً - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص (آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)
١٠		رابعاً - الأولويات التي حددها المقرر الخاص والرؤية التي وضعها للولاية
١١		ألف - انعدام الجنسية وحقوق الإنسان للأقليات
١٢		باء - النزاعات الإثنية وحقوق الأقليات وتشجيع الشمول والاستقرار
١٣		جيم - التصدي لخطاب الكراهية والخطاب المعادي للأجانب والتحريض على الكراهية ضد الأقليات
١٤		دال - التعليم كحق من حقوق الإنسان ومعالجه وتأثيره في الأقليات
١٤		خامساً - الرسائل التي وُجّهت إلى الحكومات في ٢٠١٧
١٥		سادساً - عمل بحثي بشأن الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل
١٥		سابعاً - الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ
١٧		ثامناً - معلومات مستكملة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات لعام ٢٠١٧
٢٠		تاسعاً - استنتاجات

أولاً - مقدمة

- ١- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ثم مدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في قرارات متتالية، آخرها القرار ٦/٣٤ الذي يقضي بتمديد ولاية المقرر الخاص بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢٥.
- ٢- وعُيّن المقرر الخاص، فرنان دي فارين من كندا، بموجب قرار المجلس المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ واستلم مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويشار إلى أن ولايته قابلة للتجديد مرتين لفترة ثلاث سنوات كل مرة.
- ٣- ويُشرف المقرر الخاص تكليفه بالولاية ويشكر المجلس على الثقة التي وضعها فيه. وهو يود أيضاً أن يشكر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما تقدمه من دعم لإنجاز الولاية.
- ٤- وهذا التقرير هو الأول الذي يقدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان. وهو يتضمن عرضاً موجزاً للأولويات الرئيسية التي حددها المقرر الخاص والرؤية التي وضعها لولايته، بما في ذلك النهوض بجهود تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (الإعلان المتعلق بحقوق الأقليات) من خلال مشاورات مع الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيراعي المقرر الخاص المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة فيما يتعلق بالأقليات، وسيحدد أفضل الممارسات التي تتبعها الدول والإمكانات المتاحة للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٥- ويتألف التقرير من ثمانية فروع موضوعية. فالفرع الثاني يقدم عرضاً عاماً للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة السابقة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٧؛ ويغطي الفرع الثالث الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص الحالي في الفترة الممتدة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ ويحدد الفرع الرابع الأولويات والرؤية التي ستوجه المقرر الخاص في إنجاز ولايته؛ ويوجز الفرع الخامس أنشطة الاتصال التي اضطلع بها المكلف بالولاية في عام ٢٠١٧؛ ويعرض الفرع السادس نتائج البحوث المتعلقة بقضايا الأقليات خلال الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ ويستعرض الفرع السابع بالتفصيل أهداف الدليل العملي لإعمال الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية؛ ويتضمن الفرع الثامن معلومات مستكملة عن المنتدى العاشر المعني بقضايا الأقليات، الذي عُقد يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويتضمن الفرع الأخير من التقرير بعض الاستنتاجات والرؤى الثاقبة بشأن ولاية المقرر الخاص.
- ٦- ويود المقرر الخاص أن يشكر سابقتها، ريتا إيجاك - اندياي، التي انتهت فترة ولايتها الثانية التي دامت ثلاث سنوات في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ - على ما بذلته من جهد على مدى السنوات الست الماضية لتعزيز حقوق الأقليات والدفاع عنها. فقد ساهمت مساهمة كبيرة في التنفيذ الفعال لإعلان حقوق الأقليات وفي التوصل إلى فهم أفضل لعدة مجالات رئيسية تؤثر في حقوق الأقليات. فمن خلال عملية تشاورية واسعة النطاق، ركزت فيها المقررة الخاص بالأساس على تعزيز قدرة أفراد الأقليات أنفسهم على المطالبة بحقوقهم، ساهمت في التعريف بقضاياهم

وفي زيادة تفاعل المجتمع الدولي والأمم المتحدة ومشاركتها في الجهود الرامية بوجه الخصوص إلى التصدي للصعوبات التي تعترض أفراد الأقليات. وقد تعززت تلك الجهود بالزيارات القطرية الثماني التي ساعدت في تسليط الضوء على عدد من القضايا الحاسمة المطروحة أمام الأقليات في مختلف السياقات.

ثانياً- الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة السابقة (كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ٢٠١٧)

٧- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أدلت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك - اندياي، ببيان في حدث جانبي نُظِمَ احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الأقليات. واشترك في استضافة الاجتماع فريق حقوق الأقليات - الدولي والبعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف وركز على أهمية وضع نهج يقوم على أساس حقوق الأقليات في إطار جهود مكافحة التشدد والتطرف العنيف. وبحث المشاركين في الحدث أيضاً السبل الكفيلة بإدماج الأقليات وإشراكها في جميع مناحي الحياة العامة كأداة فعالة لمكافحة العنف وخطاب الكراهية.

٨- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، شاركت المقررة الخاصة السابقة كمحاضرة في حدث جانبي نُظِمَ تحت عنوان "الأقليات والتمييز على أساس النظام الطبقي". وهذا الحدث مستوحى من تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، الذي بحث فيه مسألة التمييز على أساس النظام الطبقي في سياق عالمي.

٩- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أدارت المقررة الخاصة السابقة اجتماعاً جانبياً نظمته المفوضية السامية والمكلفة بالولاية. وأُطلق خلال الحدث الكتيب المعنون *الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ* (٢٠١٧)^(٢).

١٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٧ أيضاً، حضرت المقررة الخاصة السابقة، في نيبال، مناسبة إطلاق المنشور المعنون *أداة توجيهية بشأن التمييز القائم على أساس النسب: التحديات والنهج الاستراتيجية الرئيسية المتصلة بمكافحة التمييز القائم على أساس النظام الطبقي والأشكال المماثلة من التمييز* (٢٠١٧)^(٣). وركز الاجتماع، الذي تولت تنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على تعزيز قدرة فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال على النهوض بجهود مكافحة التمييز.

١١- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، شاركت المقررة الخاصة السابقة في حلقة دراسية عُقدت بين الدورات لتناول موضوع الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي. ونظمت هذه الحلقة الدراسية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف التحوار مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السبل الكفيلة بمنع واحتواء الأثر السلبي للإضرار بالتراث الثقافي وتدميره على التمتع بحقوق

(١) A/HRC/31/56.

(٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguisticMinorities_EN.pdf. أعدت الكتيب المقررة الخاصة.

(٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/GuidanceToolDiscrimination.pdf. أعدت الأداة التوجيهية شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.

الإنسان. وشارك في الحلقة الدراسية ممثلون عن الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وناشطون في مجال الدفاع عن الحقوق الثقافية.

ثالثاً- الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص (آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

١٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استهل المقرر الخاص عملية مشاورات شاملة مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلون عن مختلف الأقليات، بهدف تعزيز علاقات العمل القائمة واستكشاف سبل جديدة للتعاون مع الولاية.

١٣- وأبرز المقرر الخاص، في إطار مشاوراته، كيف أن الأقليات تمثل في العديد من البلدان أشد فئات المجتمع ضعفاً وتواجه في الوقت الراهن عدداً متزايداً من التحديات والتهديدات المرتبطة بحقوق الإنسان التي تتراوح بين التمييز على أساس لغاتها أو دينها أو أصلها الإثني وبين العنف وخطاب الكراهية. وشدد على أن هذه التحديات تتطلب رداً منسقاً وجماعياً وحازماً من جميع الأطراف المعنية. وأكد الحاجة إلى تعميق فهم قضايا حقوق الإنسان المحيطة بتهميش الأقليات ومواطن الضعف التي تعاني منها، كما أكد ضرورة إيجاد حلول تعاونية ومناسبة من حيث التوقيت للتخفيف من الأخطار التي تهدد الأقليات. ويصح هذا التوجه بوجه خاص في حالة نساء الأقليات اللائي قد يواجهن التهميش المزدوج بسبب نوع جنسهن وانتمائهن إلى أقلية لغوية أو دينية أو إثنية.

١٤- ويدرك المقرر الخاص ضرورة رفع الظلم الذي يقع على الأقليات - كالممارسات التمييزية النظامية والضاربة في القدم - ويعي في الوقت ذاته الحاجة إلى معالجة الأزمات الناشئة التي تتخبط فيها الأقليات. وشرع المقرر الخاص في إجراء مشاورات واسعة النطاق مع مختلف أعضاء المجتمعات المحلية للأقليات ليس فقط لإدراج آرائهم وتوقعاتهم ومطالبهم ضمن الأولويات المحددة في الولاية، وإنما أيضاً لبحث هذه الآراء والتوقعات والمطالبات على جميع المستويات ذات الصلة وطنياً وإقليمياً ودولياً. وسيكفل المقرر الخاص تواصل التحوار مع جماعات الأقليات. وسيسعى أيضاً إلى إدراج بعد جنساني قوي فيما يضطلع به من أعمال على النحو المنصوص عليه في القرار المنشئ للولاية والقرارات التالية.

١٥- ويود المقرر الخاص أن يشكر الدول التي قبلت زيارات المكلفين السابقين بالولاية على مساعدتها الحميدة وتعاونها، ويشجع الدول الأخرى، بما فيها الدول التي وجهت إليها طلبات لزيارتها، على التعاون بروح إيجابية مع الولاية. فقد ساعدت الزيارات القطرية في التصدي لقضايا أساسية تتعلق بالأقليات وفي إقامة قنوات فعالة للاتصال تتيح الجمع بين مختلف الوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاون التقني وتلبية الحاجة إلى الاستفادة من الممارسات الإيجابية، القائمة منها والناشئة. وبالإضافة إلى الزيارات القطرية، سيكفل المقرر الخاص مواصلة التبادل المثمر مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتصلة بالولاية.

١٦- وسيركز المقرر الخاص على المشاورات مع الآليات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمة الدولية للفرانكفونية واللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضها السامي المعني بالأقليات القومية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وستساعد هذه المشاورات في تنظيم مناقشات مركزة وبناءة لتناول القضايا الشاملة التي تهم الأقليات، ولا سيما في ضوء تزايد عدد النزاعات التي تؤثر فيما يبدو في الأقليات خارج الحدود الوطنية. ويعتبر المقرر الخاص أن التعاون الإقليمي أصبح يتسم بأهمية متزايدة لحماية حقوق الأقليات وتعزيزها.

١٧- وسيركز المقرر الخاص أيضاً في جزء من أنشطته على الدعوة والنهوض بالدور الذي يمكن أن تؤديه الأقليات فيما يتعلق بعدد من القضايا القائمة والناشئة. وسيسعى بوجه خاص إلى إذكاء الوعي بهذه القضايا من خلال التفاعل مع وسائط الإعلام وإبراز دور الولاية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة وتيسير استفادة أفراد الأقليات من تلك الوسائل. وسيجري التركيز بوجه خاص على دور الشباب في استخدام وسائط الإعلام الرقمية لتعزيز حقوق الأقليات في مختلف السياقات الخاصة بهم.

١٨- ويسعى صاحب الولاية بنشاط إلى عرض حالات تتعلق بانتهاك حقوق الأقليات. ولهذا الغرض، شرع المقرر الخاص في تنفيذ نظام تتبّع شهري يهدف إلى تحسين متابعة الرسائل التي تُوجّه إلى الحكومات، بما في ذلك رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة. وسينظر المقرر الخاص أيضاً في جميع المعلومات التي ترد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأقليات فيما يتعلق بالانتهاكات المبلغ عنها لحقوق الأقليات. وسيضع ضمن أولوياته التحاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد، ولا سيما البلدان الأعضاء - بوصفها الجهات المسؤولة الرئيسية - بغية معالجة الحالات العاجلة والقضايا الأخرى المتعلقة بالممارسات التمييزية التي تستهدف الأقليات والمستمرة منذ عهد بعيد، بالإضافة إلى التصدي لانتهاكات حقوقها.

١٩- ومتابعةً للعمل الذي قامت به سابقته التي أنجزت دراسة شاملة بشأن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم^(٤)، عقد المقرر الخاص يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في بيونس آيرس حلقة عمل بشأن حالة الروما في الأمريكتين. ويود أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن شكره للسلطات الأرجنتينية على موافقتها على استضافة حلقة العمل.

٢٠- وأتاحت حلقة العمل منبراً لتفاعل المجتمعات المحلية للروما من الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وكولومبيا مع بعضها البعض، وذلك بحضور مسؤولين من بلدان تلك المجتمعات وممثلين عن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتقاسمت مجتمعات الروما تجاربها وناقشت السياسات المتبعة في بلدانها المختلفة بهدف تمكين المجتمعات المحلية للروما والنظر في سبل حصول أفرادها على السكن اللائق والرعاية الصحية والتعليم. وأشار ممثلو مجتمعات الروما إلى أن مستوى الاعتراف

العام بالروما أو قبولهم كأقلية منفصلة ضعيف في الأمريكتين. فالروما لا يزالون يعانون على نطاق واسع من التهميش الاجتماعي والاقتصادي، ولا يوجد في المنطقة إلا القليل من السياسات أو البرامج الرسمية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الروما وحمايتهم. وأشار الممثلون الحكوميون إلى أساليب حياة الروما القائمة على التنقل والترحال باعتبارها حاجزاً رئيسياً أمام حصول أفراد هذه الأقلية على الخدمات الاجتماعية. ومع ذلك، أقرروا بأن التمييز وانعدام الوثائق الرسمية هما من التحديات الرئيسية التي تعترض أفراد أقلية الروما فيما يتعلق بنيل التعليم والاستفادة من الخدمات الصحية. وإضافة إلى ذلك، لا تزال مجتمعات الروما في المنطقة تواجه صعوبات في الحصول على السكن اللائق. فأفراد الروما الذين لا يزالون يعيشون حياة الترحال يواجهون صعوبات في العثور على مواقع مناسبة لنصب المخيمات، الأمر الذي قد يفرض على التمييز ضدهم من جانب السلطات ويعرضهم للإخلاء. زد على ذلك أن عجزهم عن الحفاظ على الأنماط الثقافية للترحال له أثر سلبي عميق على الأنماط الاجتماعية والثقافية لهذه الجماعات وعلى سبل عيشها في مختلف أرجاء المنطقة. وبالنسبة إلى الجزء الكبير من جماعات الروما المتواجدة في الأمريكتين التي تخلت عن حياة الترحال، غالباً ما تعيش الأسر في حالة فقر مدقع وتفتقر إلى الكهرباء ومياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة.

٢١- وتطرقت حلقة العمل إلى بحث السبل التي يمكن بها لمجتمعات الروما الوصول إلى الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان ضماناً للتفاعل المنهجي والمستمر مع ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، ومع الولايات المواضيعية الأخرى، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٢- وشجع المقرر الخاص، في ملاحظاته الختامية إلى المشاركين في حلقة العمل، على اعتماد استراتيجيات وقوانين على الصعيد الوطني لاستئصال الممارسات التمييزية ضد أفراد ومجتمعات الروما ولتوفير فرص كافية لهم كي يستفيدوا من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعمل والتعليم. وشجع أيضاً على تعزيز التواصل بين المنظمات التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الروما في بلدان أخرى في المنطقة وخارجها، بغية تعزيز التعاون وأوجه التآزر.

٢٣- واتفق المشاركون في حلقة العمل على عدد من نقاط العمل والتدابير الكفيلة بتعزيز حقوق أفراد مجتمعات الروما في الأمريكتين وحمايتهم. ويرد فيما يلي بعض نقاط العمل التي أحالها المشاركون إلى المقرر الخاص:

(أ) النهوض بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والاعتراف بالروما كجماعة إثنية؛

(ب) أهمية الزيارات المنتظمة التي يقوم بها المقرر الخاص إلى البلدان التي تعيش فيها مجتمعات الروما وتواجه فيها صعوبات؛

(ج) الحاجة إلى مواصلة جهود الدعوة من أجل وضع سياسات عامة ترمي إلى تحسين ظروف عيش الروما في الأمريكتين وفي باقي أنحاء العالم؛

(د) وضع خطط مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية بغية إدماج الروما في نظم الصحة الوطنية؛

(هـ) تشجيع السياسات العامة التي تهدف إلى تحقيق التمتع الكامل بالحقوق في السكن اللائق؛

(و) الحاجة إلى استنباط استراتيجيات تهدف إلى تعزيز مشاركة أفراد مجتمعات روما في جميع المجالات التي تخصهم، بما في ذلك من خلال منظمات المجتمع المدني التي تنشط تحديداً في مجال حماية حقوق هؤلاء الأفراد وتعزيزها.

٢٤- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، خاطب المقرر الخاص الاجتماع نصف السنوي لرابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، في فريدريكتن، كندا، حيث قدم عرضاً تحت عنوان "الأقليات، الحقوق اللغوية والحقوق الإنسانية: التحديات المطروحة أمام الأمم المتحدة والبلدان الناطقة بالفرنسية". وشرح الروابط الوثيقة بين حقوق الإنسان للأقليات والحقوق اللغوية وشدد على العلاقة المتينة بين حظر التمييز في التعليم والاستفادة من الخدمات، من قبيل الرعاية الصحية، والكيفية التي يمكن بها لهذا النهج أن يفضي إلى التزامات، تقوم على أساس معايير حقوق الإنسان، بتوفير الخدمات أو استخدامها باللغات الأصلية في سياقات معينة.

٢٥- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص كمتحدث في اجتماع جانبي عقد على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في نيويورك. واستضاف هذا الاجتماع البعثة الدائمة للنمسا والبعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا والبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفريق حقوق الأقليات الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك إحياءً للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الأقليات. وأكد الاجتماع الطابع الملح للتنفيذ الفعال للإعلان ولحماية حقوق الأقليات في مختلف أصقاع العالم، لا سيما في ظل السياق الراهن الذي يتسم بتزايد التحديات العالمية، كالنزاعات والأزمات الإنسانية وتعاقد النزعة الشعبوية وخطاب الكراهية والتمييز وتنامي النزعة القومية العرقية. كما أكد الاجتماع الاتجاه المتزايد نحو اتخاذ بعض الأقليات كبش فداء للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي ظل هذه الظروف، عادة ما يُنظر إلى حماية حقوق الأقليات بوصفها تشكل خطراً على الوحدة القومية و/أو الأمن القومي. فالأقليات تواجه التمييز والاعتداء والعنف، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى أشكال شديدة من العنف القائم على الهوية، بما في ذلك الإبادة الجماعية. وشدد الاجتماع على أن الدفاع عن حقوق الإنسان للأقليات عنصر رئيسي لمنع النزاعات وبناء السلام وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتماسك بين مكونات المجتمع. وأشار إشارة خاصة إلى حالات انعدام الجنسية وحرمان أفراد الأقليات من حقوقها المتصلة بالجنسية، وبخاصة في سياق النزاع والهجرة، كما أشار إلى ضرورة التصدي للأسباب الجذرية والظروف الأساسية التي تساهم في انعدام الجنسية. وشدد الاجتماع أيضاً على ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان المشاركة الفعالة للأقليات في جميع مناحي الحياة وأن تهيئ أطراً وفضاءات تجمع منظمات المجتمع المدني التي تعمل لأجل الأقليات ومعها. وسلط المشاركون في المناسبة الاحتفالية الضوء على ضرورة إدراج قضايا الأقليات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والوقوف على التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في هذا المجال للتأكد من الوفاء بالالتزام الأساسي "بألا يتخلف أحد عن الركب".

٢٦- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، خاطب المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الجمعية العامة للمرة الأولى بصفته تلك. وتطرق إلى الحديث عن أوجه الضعف والتهميش التي يعاني منها العديد من جماعات الأقليات في مختلف أصقاع العالم وعرض الرؤية الشاملة التي وضعها والأولويات التي حددها للولاية خلال السنوات الثلاث المقبلة، مشيراً بوجه خاص إلى جانب حيوي من المسألة، يُغفل في بعض الأحيان، وهو أن حقوق الأقليات هي حقوق الإنسان لبعض أشد الجماعات ضعفاً في العالم. وتم أيضاً تناول عدد من الجوانب الأخرى، ومنها تحديداً ضرورة توضيح نطاق ومعنى لفظة "أقلية"، والحاجة إلى أن تجدد الدول بشكل فعلي وعلى سبيل الاستعجال التزامها بإعلان حقوق الأقليات في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان، والسبل التي يمكن بها جني فوائد اقتصادية من حماية حقوق الأقليات. وشدد المقرر الخاص على أن هذه المجالات يمكن أن تنشط عملية التفكير وتعمق الفهم، وبالتالي تساعد في التغلب على الصعوبات وتبديد الشكوك التي تقوض جهود الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للأقليات.

٢٧- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص كضيف للحديث في اجتماع مائدة مستديرة بشأن اللغات المتوارثة والهوية والإحياء خلال المؤتمر الدولي الذي عقد تحت عنوان "الترجمة عبر الثقافات وبين اللغات، من الشك إلى اليقين" بجامعة مونكتون، في كندا. وقدم عرضاً عاماً عن حقوق الأقليات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي في مجالات كثافة الشعوب الأصلية ولغتهم في البلدان التي يشكلون فيها أقلية.

٢٨- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التقى المقرر الخاص، في جنيف، بالمستفيدين من برنامج عام ٢٠١٧ للمنح الدراسية المخصصة لأفراد الأقليات. ومن القضايا التي جرت مناقشتها، إمكانية إنشاء فريق للخريجين من أفراد الأقليات المستفيدين من برامج المنح الدراسية يتيح للمكلف بالولاية الاطلاع على المعارف والخبرات التي اكتسبها المستفيدون السابقون من هذه البرامج من خلال أنشطتهم المختلفة.

٢٩- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ساهم المقرر الخاص في إعداد الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ومعايير الانتخابات، وهي مبادرة مشتركة في مجال حقوق الإنسان ومعايير الانتخابات بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز كارتر في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتهدف المبادرة إلى التفكير ملياً في عناصر نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الانتخابات وتنفيذ استراتيجيات للتعاون بين خبراء حقوق الإنسان والجهات المعنية بإدارة الانتخابات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وشملت مساهمة المقرر الخاص مجالات يمكن أن يكون للقضايا المطروحة فيها تأثير على المشاركة الفعالة للأقليات في العمليات الانتخابية.

٣٠- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حضر المقرر الخاص مؤتمراً نظّمته لجنة حقوق الإنسان اللاتينية، في ريغا، لاتفيا، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الأقليات. وقدم عرضاً عن الولاية والسبل الممكنة للمضي قدماً في حماية حقوق الأقليات وتعزيزها.

رابعاً- الأولويات التي حددها المقرر الخاص والرؤية التي وضعها للولاية

٣١- في أول خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أكد المقرر الخاص ما أعرب عنه من قلق إزاء عدم وضوح عدة قضايا أساسية تتعلق بحقوق الأقليات وسوء الفهم المتواصل حول هذه القضايا. وأشار إلى أن الغموض وعدم الوضوح بخصوص وضع الأقليات يمكن أن يؤثر، في بعض الحالات، تأثيراً سلبياً في تنفيذ الإعلان وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي تهم الأقليات. وبناءً عليه، سيبحث المقرر الخاص المسائل التالية سعياً منه إلى تنفيذ الأولويات المواضيعية للولاية تنفيذاً فعالاً:

- (أ) نطاق ومعنى لفظة "أقلية" كما ترد في إعلان حقوق الأقليات وفي المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ب) تجديد الالتزامات التي قطعتها الدول في ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الأقليات، وزيادة أثر أنشطة المنتدى المعني بقضايا الأقليات وفعاليتها، لا سيما وهو يحتفل بذكره السنوية العاشرة؛
- (ج) الفوائد والمزايا الاقتصادية التي يمكن أن تتحقق من خلال حماية حقوق الأقليات.

٣٢- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥، الذي طلب فيه المجلس إلى المكلف بالولاية أن يأخذ بمنظور جنساني في عمله، سيواصل المقرر الخاص إيلاء أولوية عليا لنساء الأقليات، مثلما فعل سابقوه من قبله. وسيستمر في معالجة التحديات التي تواجهها نساء الأقليات، وبخاصة التحديات المتصلة بالتهميش وانعدام الجنسية والحرمان من اكتساب الجنسية والحق في التعليم، حيث يتعرضن لأثر مزدوج، الأول بسبب نوع جنسهن والثاني بسبب انتمائهن إلى أقلية.

٣٣- وسيستند المقرر الخاص أيضاً إلى العمل الريادي الذي اضطلع به سابقوه في التصدي لأعمال التمييز والاستبعاد وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس النظام الطبقي وما شابه ذلك من نظم توارث الوضع الاجتماعي، التي تؤثر بوجه خاص في جماعتي الداليت وبوراكومين وسائر الأقليات التي تعاني من ضعف شديد، مثل جماعة الروما. وسيبحث أيضاً القضايا التي تهم الصم والأشخاص المصابين بإعاقة سمعية بوصفهم أفراداً ينتمون إلى أقليات لغوية. وخلال زيارته القطرية، سيسعى المقرر الخاص إلى تعزيز الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات مع أفراد الجماعات والمجتمعات المهمشة بغية تلبية احتياجاتهم بشكل أفضل.

٣٤- ويعتزم المقرر الخاص إقامة تعاون أوثق مع سائر وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان التي ترتبط أنشطتها ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأقليات أو التي تنشط في مجالات ذات صلة وثيقة بحقوق الأقليات، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣٥- وكما أعلن المقرر الخاص في خطابه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ستركز الأولويات المواضيعية الأربع التي وضعها المقرر الخاص على معالجة القضايا المتعلقة بانعدام الجنسية وحرمان الأقليات من حقوقها المتصلة باكتساب الجنسية؛ والترابط بين هذه المسائل

وبين النزاعات؛ وحقوق الأقليات وتعزيز الجهود التي تحقق الشمول والاستقرار، باعتبارها قضايا مركزية لتنفيذ إعلان حقوق الأقليات؛ والتحديات الجسام الماثلة أمام التصدي لخطاب الكراهية والخطاب المعادي للأجانب والتحريض على الكراهية ضد الأقليات؛ وأبعاد حقوق الإنسان المرتبطة بالتعليم وحقوق الأقليات، التي يُساء فهمها في بعض الأحيان.

ألف - انعدام الجنسية وحقوق الإنسان للأقليات

٣٦- تناولت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، بالتفصيل عدداً من القضايا المتصلة بموضوع الحرمان أو التجريد من الجنسية بدافع التمييز كأداة لاستبعاد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية. وفي هذا الصدد، جاء في تقرير الخبرة المستقلة ما يلي:

كثيراً ما تتعرض الأقليات للتمييز والاستبعاد، وتكابد من أجل نيل حقوق الإنسان الخاصة بها، حتى في ظل ظروف تتمتع فيها بالجنسية الكاملة والتي لا جدال فيها. ويمكن أن يشكل حرمانها من الجنسية أو تجريدها منها أسلوباً فعالاً لزيادة حالة الضعف التي تعاني منها، بل إن ذلك قد يعرضها للطرد الجماعي. وبمجرد حرمان الأقليات أو تجريدها من الجنسية، فإنها تحرم حتماً من حماية حقوقها وحرياتهما الأساسية، بما في ذلك حقوق الأقليات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥).

٣٧- وكثيراً ما يواجه أفراد الأقليات عديمو الجنسية ضعفاً مزدوجاً. فحرمانهم من الجنسية أو تجريدهم منها بدافع التمييز يمكن أن تكون له تبعات شديدة وطويلة الأجل فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق الأخرى و/أو الاستفادة من مختلف الخدمات. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تواجه نساء الأقليات المزيد من التهميش كنتيجة للتمييز ضدها على أساس نوع الجنس في المسائل المتعلقة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ونقل الجنسية إلى الأطفال.

٣٨- وحتى وقت قريب، لم يكن الجميع يدرك أن الأقليات تعاني بشكل غير متناسب من الممارسات المرتبطة بالحرمان من الجنسية وانعدام الجنسية، ولا يقدّرون أثر هذه الممارسات. ففي تقرير صدر في الفترة الأخيرة، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن أكثر من ٧٥ في المائة من السكان عديمي الجنسية المعروفين في العالم هم من الأقليات^(٦). لذا، تمثل الأقليات معظم سكان العالم عديمي الجنسية. وكما ورد في تقارير أخرى أيضاً، فإن شدة تعرض أفراد الأقليات لانعدام الجنسية - كنتيجة للسياسات الحكومية والتشريعات الوطنية - "يمكن أن تجعلهم يعانون من الاستبعاد من الهياكل الحكومية، دون حق في التصويت أو الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية أو التعليم. وفي الحالات القصوى، قد تعرضهم حالة انعدام الجنسية للعنف والتشريد الجماعي^(٧)."

(٥) انظر A/HRC/7/23، موجز.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "This is our home": Stateless minorities and their search for citizenship، تقرير عام ٢٠١٧ عن الأقليات عديمة الجنسية، صفحة ١.

(٧) Denial and Denigration: How Racism Feeds Statelessness, Minority Rights Group International, October 2017, <http://stories.minorityrights.org/statelessness/home/>

٣٩- وبعد مضي عشر سنوات على صدور التقرير الرائد للمكلف الأول بالولاية، يود المقرر الخاص أن يبحث من جديد هذا الجانب الأساسي باعتباره لا يزال يؤثر في عدد كبير من الأقليات. وتمشياً مع المهمة المعهودة إليه فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأقليات وتحديد أفضل الممارسات التي تتبعها الدول والإمكانات المتاحة للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سيبحث المقرر الخاص إمكانية إنجاز عمل واسع النطاق بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وخلال عام ٢٠١٨، سידرس إمكانية إجراء استشارة إقليمية بشأن الممارسات الجيدة والنهج المحددة في مجال معالجة حالات انعدام الجنسية أو التجريد منها التي تؤثر بشكل غير متناسب في الأقليات. وستشكل هذه المبادرة عملاً في غاية الأهمية في هذه المرحلة بينما يتأكد بشكل متزايد أن تهميش جماعات الأقليات أمر مرتبط بالتخلف والقلقل ويمكن أن تكون له تبعات هامة على الأمن الوطني والإقليمي في بعض مناطق العالم.

٤٠- وبناء عليه، سيعد المقرر الخاص تقريراً مواضيعياً بالاستناد إلى الجهود الكبرى المبذولة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك حملة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "أنا أنتمي" لإنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤^(٨)، التي تهدف بالأساس إلى إعمال حقوق الأقليات المتصلة بالجنسية على قدم المساواة مع الآخرين. وسيولى اهتمام خاص بالإجراءات ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٨ من خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية. وهذه الإجراءات هي الآتية: تيسير التجنس أو تأكيد الجنسية للأقليات عديمة الجنسية المقيمة في الدولة؛ والسماح لأطفال الأقليات بالحصول على جنسية البلد الذي يولدون فيه إذا كانوا سيظلون عديمي الجنسية؛ القضاء على القوانين والممارسات التمييزية التي تفضي إلى حرمان أو تجريد الأقليات من الجنسية بدافع التمييز؛ وضمان تسجيل جميع المواليد لمنع حالات انعدام الجنسية؛ والقضاء على الحواجز الإجرائية والعملية التي تعطل إصدار أوراق الجنسية والهوية أو الاعتراف بها. ويتفق التركيز على هذه الجوانب مع المهمة المنوطة بعهدة المقرر الخاص والمتمثلة في بحث سبل التغلب على الحواجز التي تعترض إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إعمالاً كاملاً وفعالاً.

باء- النزاعات الإثنية وحقوق الأقليات وتشجيع الشمول والاستقرار

٤١- في ٢٠١٠، قدمت المكلفة بالولاية آنذاك تقريرها الأول^(٩) إلى الجمعية العامة، وهو تقرير سلطت فيه الأضواء على تاريخ تطور حقوق الأقليات والحاجة إلى معالجة التوترات بين الأقليات والدولة وفيما بين مختلف المجموعات السكانية. وجدير بالملاحظة أن ممثل النمسا كان قد أقر تحديدًا، وقت اعتماد الجمعية العامة إعلان حقوق الأقليات بموجب قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأن تنفيذ الإعلان سيساهم في إنهاء حالات التوتر المرتبطة بقضايا الأقليات^(١٠).

(٨) انظر www.unhcr.org/ibelong/.

(٩) A/65/287.

(١٠) انظر A/C.3/47/SR.47، الفقرة ٨٩.

٤٢- ويمكن اعتبار تقرير المكلف الأول بالولاية أيضاً تقريراً رائداً، حيث حدد بوضوح، للمرة الأولى، العناصر الأساسية لاستراتيجية ترمي إلى منع نشوب النزاعات التي تشمل الأقليات: "احترام حقوق الأقليات؛ وإقامة الحوار بين الأقليات والأغليات داخل المجتمعات؛ والتطور البناء للممارسات والترتيبات المؤسسية من أجل تقبل التنوع في المجتمع"^(١١).

٤٣- ورغم ما تميز به التقرير من تبصر، نشبت نزاعات جديدة شملت أقليات في أجزاء مختلفة عديدة من العالم، بما في ذلك أوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وميانمار واليمن. ويرى المقرر الخاص أيضاً أنه يمكن تقديم مساهمة إيجابية في إطار جهود منع النزاعات التي تشمل الأقليات وحلها سلمياً عن طريق وضع نهج تعاونية ومحددة الهدف تعالج مسألة التمييز في مجالات مثل التعليم والمشاركة السياسية والحصول على فرص العمل والاستفادة من الخدمات العامة. وتصنيف هذا الموضوع ضمن الأولويات من شأنه أن يساعد أيضاً في تحديد السبل التي يمكن بها للمقرر الخاص أن يساهم بفعالية أكبر في جهود الإنذار المبكر في الحالات التي تنطوي على الاستبعاد النظمي لأقليات معينة والتمييز ضدها واستهدافها بأعمال العنف؛ والتواصل مع المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة والهيئات المعنية بالسلم والأمن في نيويورك؛ وتحسين عملية متابعة الرسائل التي تُوجّه إلى الدول.

جيم- التصدي لخطاب الكراهية والخطاب المعادي للأجانب والتحريض على الكراهية ضد الأقليات

٤٤- أشارت المقررة الخاصة السابقة، في تقريرها لعام ٢٠١٧ إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى تزايد خطاب الكراهية والخطاب المعادي للأجانب والتحريض على الكراهية ضد الأقليات في ظروف تتسم بصعود الأحزاب السياسية المتشددة وأحزاب اليمين المتطرف في مختلف أنحاء العالم. ورأت أن من الأهمية بمكان تعيين مسؤول رفيع المستوى يعنى بقضايا الأقليات في صلب الأمانة واستحداث مناصب رفيعة داخل إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها تُخصّص فقط لقضايا حماية حقوق الأقليات وإدارة التنوع والحفاظ على المجتمعات القائمة على التعدد^(١٢).

٤٥- ويشاطر المقرر الخاص سابقته رأيها، كما يشاطر المنظمات الدولية ومجموعات المجتمع المدني شواغلها إزاء ما شهدته السنوات الأخيرة من زيادة هائلة في قمع الأقليات، مما اضطر عدداً من الأشخاص المنحدرين من الأقليات إلى الهروب من منازلهم، ومن ارتفاع كبير في عدد جرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات. وفي هذا الصدد، سيواصل المقرر الخاص الاستفادة من التقارير والتوصيات السابقة، كالتوصيات الواردة في المناقشة المواضيعية عن خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائل الإعلام^(١٣). وسيبحث هذه الظواهر بالتشاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية مثل المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني. وترد المبادرات الإقليمية والمبادئ التوجيهية العملية المنحى ضمن المبادرات التي سيبحثها المقرر الخاص مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة حول هذا الموضوع.

(١١) انظر A/65/287، الفقرة ٧.

(١٢) انظر A/HRC/34/53، الفقرة ٨٠.

(١٣) A/HRC/28/64.

دال - التعليم كحق من حقوق الإنسان ومعالمه وتأثيره في الأقليات

٤٦ - رغم أهمية التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه للحفاظ على هوية الأقليات، فإن مسألة التعليم لم تعالج قط في تقرير مواضيعي من إعداد أحد المكلفين بهذه الولاية^(١٤). وقد بحثت بعض وكالات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لمنظمات أخرى مسألة التعليم من زوايا مختلفة، بما في ذلك من منظور العلاقة بين التعليم والحقوق اللغوية^(١٥) والتمييز العنصري^(١٦).

٤٧ - ولا تزال القضايا المحيطة بنيل تعليم ذي جودة دون تمييز من بين التحديات الرئيسية التي تواجهها أقليات ودول كثيرة في مختلف أنحاء العالم. ويعتبر المقرر الخاص أن هذه المسألة تشكل موضوعاً رئيسياً ذا أولوية في إطار ولايته. ويرى أن التعليم لا يشكل عنصراً من عناصر حماية هوية الأقليات فحسب، وإنما يمثل أيضاً عنصراً مركزياً لإدماج الأقليات في المجتمع بشكل كامل وفعال. فوجود الأقليات لا ينبغي أن يبقى مجرد مسألة تستدعي التسامح أو القبول فحسب.

٤٨ - وفي إطار تنفيذ الولاية بالاستناد إلى المعارف والخبرات التي اكتسبتها المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، يأمل المقرر الخاص في أن يواصل جهوده الرامية إلى النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأقليات عن طريق توضيح طبيعة حقوق الإنسان للأقليات في مجال التعليم ونطاقها، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام لغة أقلية ما كأداة للتعليم. وهذه المسألة تظهر بشكل بارز في سياقات عديدة.

خامساً - الرسائل التي وُجّهت إلى الحكومات في ٢٠١٧

٤٩ - منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وُجّه ما مجموعه ٤٥ رسالة إلى الحكومات. ووُجّهت ٤١ رسالة، من أصل ٤٥، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومن أصل الرسائل المشتركة، كان هناك ٢٠ نداءً عاجلاً و ٢١ رسالة ادعاء. ووُجّهت أيضاً ثلاث رسائل مشتركة تعبر عن شواغل فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات المتبعة. ووُجّهت رسالة فردية واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٠ - ووُجّه العدد الأكبر من هذه الرسائل (سبع) إلى دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تليها مناطق أوروبا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمالي أفريقيا التي وُجّهت إلى كل منها خمس رسائل. ووُجّهت أربع رسائل إلى دول في منطقة أفريقيا.

(١٤) غير أن الفريق العامل السابق المعني بالأقليات، الذي أنشئ في عام ١٩٩٥ وحل محله المنتدى المعني بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٧، أنجز أعمالاً تناول فيها مواضيع من قبيل التعليم المتعدد الثقافات والتعليم المشترك بين الثقافات.

(١٥) انظر الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ (٢٠١٧). متاح في الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguisticMinorities_EN.pdf.

(١٦) انظر مذكرة توجيهية من الأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات (٢٠١٣)، التوصية ١٨.

٥١- وشمل العدد الأكبر من الرسائل (١٤) قضايا تتعلق بالأقليات الإثنية، في حين تعلق ١٣ رسالة أخرى بأقليات دينية وسبع رسائل بأقليات دينية وإثنية، بينما شملت ثلاث رسائل قضايا تتعلق بأقليات لغوية.

سادساً- عمل بحثي بشأن الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل

٥٢- في أواخر عام ٢٠١٦، أجرت المكلفة السابقة بالولاية دراسة بشأن الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل بغية تحليل جميع التوصيات المتعلقة بالأقليات^(١٧). ويرد موجز للاستنتاجات الرئيسية في تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٨)، وهي استنتاجات استندت إلى إحصاءات منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل وقاعدة البيانات التابعة لها^(١٩). وأشارت المقررة الخاصة إلى أن التوصيات المقدمة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لم تُدرج في قاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة. لذا، فإن جميع الإحصاءات والبيانات التي جرى جمعها في الجولة الأخيرة من البحث تعكس نتائج الدورات الثلاثة عشرة إلى الخامسة والعشرين.

٥٣- وفي نهاية المطاف، سيُنشر التقرير النهائي بشأن قضايا الأقليات في الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل على الصفحة الشبكية التابعة للمقرر الخاص. أما التقرير المتعلق بالجولة الأولى من الاستعراض، فهو متاح بالفعل^(٢٠).

سابعاً- الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ

٥٤- في آذار/مارس ٢٠١٧، أطلقت المقررة الخاصة السابقة دليلاً بعنوان *الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ*. ويهدف الدليل، المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلى توفير أداة عملية لتوضيح حقوق أفراد الأقليات اللغوية فيما يتعلق باللغة التي يستخدمونها ويفضلونها. ويتيح إطاراً لفهم وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء اللغة، بحيث يمكن للدول الامتثال بأكثر فعالية للالتزامات الدولية.

٥٥- ويبين الدليل كيف أن الحقوق اللغوية تنبع من حقوق إنسانية محددة تكفلها المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الحقوق تؤكد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز والحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية والحق في التعليم وحق أفراد الأقليات اللغوية في استخدام لغتهم الخاصة في تواصلهم مع سائر الأفراد المنتمين إلى مجاعتهم. وطُورت هذه الحقوق أيضاً في مجموعة من الوثائق التوجيهية والمعايير الدولية، من قبيل إعلان حقوق الأقليات، والمبادئ الثلاث المتعلقة باللغة والتعليم التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات المتعلقة بتنفيذ إعلان

(١٧) أجرى البحث أعضاء في مشروع حقوق الإنسان بكلية فليتشر للقانون والدبلوماسية، بمساعدة من الفريق الذي يعمل في منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل.

(١٨) انظر A/72/165، الفقرات ٨٩-٩٦.

(١٩) انظر www.upr-info.org.

(٢٠) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/UPRProcess.aspx.

حقوق الأقليات، والتعليق المواضيعي رقم ٣ الصادر عن اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، حول موضوع الحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بموجب الاتفاقية الإطارية، وتوصيات أوصلو التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الحقوق اللغوية للأقليات القومية، وتوصيات لاهاي المتعلقة بحقوق التعليم للأقليات القومية. ويرد في تلك الوثائق شرحٌ لُنهج أساسية مماثلة لمساعدة السلطات الحكومية في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة باللغة، ومنها ما يلي:

(أ) احترام المكانة الكاملة التي تحتلها الحقوق اللغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛

(ب) الاعتراف بالتسامح والتنوع الثقافي واللغوي والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون بين جميع شرائح المجتمع، وتشجيع هذه القيم؛

(ج) وضع تشريعات وسياسات تعالج القضايا اللغوية وتحدد معالم إطار واضح للتنفيذ؛

(د) تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بالأخذ بنهج عام يقوم على احترام مبدأ التناسب في استخدام أو دعم مختلف اللغات من جانب السلطات الحكومية، ومبدأ الحرية اللغوية للجهات الخاصة؛

(هـ) إدماج مفهوم "العرض النشط" كجزء لا يتجزأ من الخدمات العامة اعترافاً بواجب الحكومة احترام وإعمال الحقوق اللغوية، بحيث يُعفى الأفراد الذين يتكلمون لغات الأقليات من واجب تقديم طلبٍ خاص للاستفادة من الخدمات وتتاح لهم إمكانية الحصول عليها يُيسر، متى اقتضت الحاجة؛

(و) إنشاء آليات فعالة لتقديم الشكاوى أمام الهيئات القضائية والإدارية والتنفيذية لمعالجة القضايا المتصلة بالحقوق اللغوية وتصويب الأوضاع.

٥٦- ويبين الدليل كيف أن القضايا المتصلة بالحقوق اللغوية يمكن أن تنشأ في أي نشاط له صلة بالسلطات الحكومية والأفضليات اللغوية وأن هذه القضايا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهوية الوطنية والجماعية والفردية. ويمكن أيضاً أن تؤثر الحقوق اللغوية في مشاركة الأقليات وإدماجها إذا لم تُعالج المعالجة الصحيحة بطريقة متزنة ومعقولة، لأن ذلك يمكن أن يؤدي بدوره إلى إحساس بالاغتراب أو التهميش، بل يمكن حتى أن يفضي إلى حالة من عدم الاستقرار أو النزاع.

٥٧- وسيمكّن الدليل السلطات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وموظفي الأمم المتحدة من فهم المسائل الفكرية الرئيسية والمبادئ الأساسية لتعزيز وحماية الحقوق اللغوية للأقليات من منظور حقوق الإنسان فهماً أفضل. ويقدم الدليل أيضاً توجيهات محددة في مجالات رئيسية مثل التعليم والمشاركة السياسية والعمل ووسائل الإعلام، ويتضمن أمثلة مفيدة على الممارسات الجيدة في هذه المجالات. ويشير الدليل إلى أنه على الرغم من أن نساء الأقليات (ونساء الشعوب الأصلية) هن من بين أكثر الأفراد تهميشاً في العالم، فإن البحوث تشير إلى أن أداءهن يكون أداءً جيداً للغاية في عدد من الحالات عندما يتلقين التعليم بلغتهن الخاصة، الأمر الذي يزيد من احتمال مواصلة دارستهن أو يتيح لهن إمكانية الإفلات من حلقة العزلة والفقر. ويتجلى هذا

بشكل خاص في علاقة بتواصل نساء الأقليات مع الخدمات العامة في مجالات حيوية، حيث يؤدي الاستخدام الفعلي للغات الخاصة في معظم الأحيان إلى تعزيز هذا التواصل.

٥٨- وبإمكان هذه المادة المرجعية القيمة زيادة الفرص المتاحة للأقليات من أجل الاعتراف بحقوقها اللغوية والنهوض بالجهود الرامية إلى حمايتها وتعزيزها. ويتطلع المقرر الخاص إلى تعميم هذه المادة المرجعية وتفعيلها في مختلف السياقات الإقليمية والوطنية، ويعتزم العمل خلال مدة الولاية جنباً إلى جنب مع سائر الأطراف المهتمة فيما يخص هذا الموضوع.

ثامناً- معلومات مستكملة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات لعام ٢٠١٧

٥٩- أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٧ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، وأعيد تأكيده في عام ٢٠١٢ بموجب القرار ٢٣/١٩. وكُلِّف بأن يتيح منبراً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وتقديم مساهمات مواضيعية وخبرات في إطار الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وعُهد إلى المقرر الخاص أن يتولى توجيه أعمال المنتدى والإعداد لاجتماعاته السنوية وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن توصياته المواضيعية. ويجتمع المنتدى مرة كل سنة في جنيف لفترة مدتها يوماً عمل تُخصص لإجراء مناقشات مواضيعية. ويجمع المنبر ٥٠٠ مشارك في المتوسط، بمن فيهم الأقليات والدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٦٠- وعُقدت الدورة العاشرة للمنتدى يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حول موضوع "شباب الأقليات: نحو مجتمعات متنوعة وشاملة".

٦١- وعيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان طارق الكردي، وهو مسؤول كبير أسبق في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من السودان، رئيساً للدورة العاشرة للمنتدى. وشارك العديد من الشباب والشابات المنتمين إلى مجتمعات الأقليات لأول مرة في المنتدى، بينما حضر عدد من المندوبين الشباب الذين مثلوا حكوماتهم. وقدم ما مجموعه ١٢ ناشطاً شاباً من مختلف أنحاء العالم حلقات النقاش الرئيسية الأربع حول التعليم، والمشاركة في الحياة العامة، ووسائل الإعلام الرقمية، والسلم والاستقرار. وافتُتح المنتدى يوم الخميس الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من قبل نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، فالنتين سيلفغر، وأعقب الافتتاح بيان أدلى به المقرر الخاص وملاحظات قدمها الرئيس. وأدلى بكلمة رئيسية كل من المفوض السامي المعني بالأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لامبرتو زانييه، والمستشار الخاص لمبعوث الأمين العام المعنية بالشباب، ساسكية شيليكنز. وفي يوم الجمعة الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خاطب المنتدى المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٦٢- وسعيًا إلى الارتقاء بالحوار بين الجهات صاحبة المصلحة وزيادة التركيز على التحوار حول الموضوع، تضمنت الدورة أربع حلقات نقاش، تولى تقديم كل حلقة ثلاثة من الناشطين الشباب المعنيين بقضايا الأقليات. وأدار المناقشات أربعة منسقين ساعدوا في توجيه المتكلمين للتركيز في مداخلاتهم على الموضوع المطروح والإبقاء على مستوى عالٍ من التشارك من جانب الحضور طوال فترة البرنامج الذي دام يومين.

٦٣- وخلال حلقة النقاش الأولى، ناقش المشاركون مسائل تتعلق بنيل التعليم، وإدماج ثقافة الأقليات ولغتها في البرامج والمرافق التعليمية، ودور التعليم غير الرسمي في زيادة وعي الشباب بالتنوع الديني والثقافي واللغوي وقدموا توصيات في هذا الصدد. وخلال حلقة النقاش الثانية، أثار المشاركون مسألة المشاركة السياسية لشباب الأقليات وناقشوا أهمية تمثيل شباب الأقليات في المؤسسات العامة وبحوث الكيفية التي يمكن بها إبراز الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه شباب الأقليات في المجتمع بشكل أفضل. وخلال حلقة النقاش حول الشباب ووسائل الإعلام الرقمية، دعا المشاركون إلى زيادة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الجميع إلى وسائل الإعلام الرقمية، بمن في ذلك مجتمعات الأقليات المهمشة - وتبادلوا الحديث بشأن المبادرات التي يمكن أن تساعد في التصدي لخطاب الكراهية والتسلط على الإنترنت، وناقشوا المبادرات الإعلامية التي تقودها الأقليات لتمكين شباب الأقليات ولتغيير الروايات السائدة فيما يتعلق بأوجه التحيز أو الصور النمطية الممكنة التي تؤثر في الأقليات. وخلال حلقة النقاش الأخيرة، نظر المشاركون في دور شباب الأقليات بوصفهم أطرافاً فاعلة في التغيير من أجل السلم والاستقرار وقدموا توصيات فيما يتعلق بضرورة تعزيز استشارة شباب الأقليات ومشاركتهم في جهود منع النزاعات وبناء السلام.

٦٤- ورغم أن المحفل حقق عدداً من أهدافه المرسومة، لا يزال هناك عدد من التحديات القائمة. ومن بين هذه التحديات، ضرورة تعزيز المحفل بوصفه مكاناً للتعاون، والحاجة إلى تعزيز قدرة الأقليات على تولي زمام الأمور فيما يتعلق ببرنامج المحفل وضرورة زيادة التشارك من جانب الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وسائر الجهات صاحبة المصلحة. ومن وجهة نظر إجرائية بحتة، فإن العدد الكبير للمشاركين يعني أن بعضهم لم تُسَنح له الفرصة لأخذ الكلمة في إطار بند جدول الأعمال الذي يعينهم والتعقُّق أكثر في القضايا أو الشواغل المحددة المتعلقة بالموضوع. وأعلم المقرر الخاص المشاركين بأنه يرغب في إجراء استعراض لتحديد السبل الكفيلة بتحسين تنظيم الدورات المقبلة. وأثار إمكانية الأخذ بنهج يضيف صبغة إقليمية أكبر لزيادة تيسير المشاركة في عملية الحوار هذه للأقليات في مختلف أنحاء العالم وزيادة القدرة على الاستجابة للشواغل والسياقات الإقليمية.

٦٥- ثم إن التعليقات والاقتراحات المقدمة من المشاركين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، والملاحظات التي أبدتها المكلفون السابقون بالولاية، والعمل التحليلي الداخلي للأمانة والدراسات الخارجية، من قبيل الدراسة المتعلقة بالإدارة العالمية من أجل حقوق الأقليات، التي أعدها معهد توم لانتوس. بالاشتراك مع كلية الدراسات العليا في جامعة لندن، كلها عناصر من شأنها أن تساعد أيضاً في بدء عملية التفكير في سبل تحسين المنتدى.

٦٦- ويتضمن البحث الذي اضطلع به معهد توم لانتوس بالاشتراك مع كلية الدراسات العليا بجامعة لندن، بوجه الخصوص، أفكاراً ومقترحات مفيدة يمكن أن يستند إليها المقرر الخاص لاستعراض عمليات المنتدى المعني بقضايا الأقليات وأهدافه والتحديات الماثلة أمامه. وحدد العديد من المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، ومنها ما يلي:

(أ) توصيات المنتدى: من بين المقترحات المتعلقة بالتحسين، تحديد فترة زمنية أطول للتعليق على التوصيات على شبكة الإنترنت؛ وصياغة توصيات تكون ذات صلة أوثق بالمناقشات التي تُجرى في إطار المنتدى؛ والنهوض بجهود نشر التوصيات المنبثقة عن المنتدى؛

(ب) المواضيع التي يبحثها المنتدى: تشمل المقترحات المطروحة عملية أكثر انفتاحاً، حيث يمكن للمشاركين تقديم مقترحاتهم فيما يتعلق بمحور تركيز الموضوع المطروح للمناقشة والاختيار المبكر للموضوع على نحو يكفل تعزيز المشاركة؛

(ج) هيكل جدول الأعمال: يمكن النظر في إدخال تغييرات فيما يتعلق بالمدة الزمنية المحددة للحدث وتنظيم عملية إلقاء البيانات ووضع صيغة أكثر انفتاحاً فيما يتعلق بجدول الأعمال، بحيث يمكن للمشاركين التحدث بشأن القضايا المثيرة للقلق فيما يتصل بحماية حقوق الأقليات؛

(د) الأحداث الجانبية: تتيح مكاناً أكثر ألفة للحوار بشأن القضايا الملحة، ولكنها لا تشكل بالضرورة فرصة لاستطلاع آراء الخبراء بخصوص الحالات القطرية؛ وتيسر الحوار بين ممثلي الدول والمشاركين من المجتمع المدني؛ وتشمل المقترحات تنظيم أحداث جانبية خاصة بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بـ "حالات الأزمة" حيث يمكن أن يجمع المقرر الخاص ممثلين عن الدول وعن المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات صاحبة المصلحة لإجراء مناقشات مركزة في إطار اجتماعات المائدة المستديرة بشأن القضايا الرئيسية المثيرة للانشغال؛

(هـ) متابعة أعمال المنتدى: يمكن بحث الإمكانيات المتاحة لدى شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات بغية المساعدة في متابعة التوصيات المنبثقة عن المنتدى. ونظراً للطابع الفريد للمنتدى في منظومة الأمم المتحدة بوصفه "زواجاً" بين إجراء خاص وكيان من كيانات الأمم المتحدة، يمكن تفعيل ذلك على نحو استراتيجي أوضح، وذلك مثلاً عن طريق ربط الزيارات القطرية بالمواضيع الرئيسية التي يتناولها المنتدى، أو عقد اجتماعات بشأن تنفيذ التوصيات المواضيعية ذات الصلة خلال البعثات القطرية؛

(و) الوثائق: سيساعد إنشاء قاعدة بيانات يمكن البحث فيها وتتضمن جميع الكلمات التي يُدلى بها في إطار المنتدى على توحيد جميع المعلومات التي ينتجها المنتدى وزيادة تيسير الاطلاع عليها؛ ويجب النظر أيضاً فيما يمكن بذله من جهد لتعزيز عملية تقديم الوثائق الخطية.

٦٧- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد الأهمية البالغة لعمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي يشكل المنبر الوحيد المتاح أمام عدد من النشطاء العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات للدعوة من أجل التغيير على المستوى الدولي، بالإضافة إلى أنه يشكل منبراً فريداً من نوعه للعمل الإيجابي من أجل تعزيز الحوار والتعاون بشأن قضايا تتعلق بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. ويأمل في أن يولي المزيد من الدول أهمية أكبر لهذا المنبر الفريد من نوعه ويشجعها على إبداء التزامها بحقوق الأقليات عن طريق المساهمة في تمويل المنتدى ضماناً لاستدامته والنهوض بأعماله.

٦٨- ورحب المقرر الخاص أيضاً بمشاركة الاتحاد العالمي للصم للمرة الأولى في أعمال المنتدى. وهو يؤكد أهمية الاعتراف بأن الصم في كل مكان، بوصفهم مستخدمين للغة الإشارة وأعضاء في أقلية لغوية، لديهم حقوق إنسانية سيجري تناولها، مستقبلاً، في إطار أنشطة الولاية.

تاسعاً - استنتاجات

٦٩ - الأفراد المنتمون إلى الأقليات اللغوية أو الدينية أو الإثنية هم من بين أشد الناس ضعفاً وتهميشاً في العالم. لذا، يجب تكثيف الجهود لحماية الأقليات التي تُعاني بشكل غير متناسب من انعدام الجنسية والحرمان من الحق في الحصول على الجنسية وتقع، في بعض الحالات، ضحايا للتمييز المنهجي والواسع النطاق وللإستبعاد، وتتعرض للتطهير العرقي أو حتى للإبادة الجماعية. وقد تتعرض نساء الأقليات على وجه الخصوص لتهميش مزدوج أولاً بسبب نوع جنسهن وثانياً بوصفهن أعضاء في أقلية لغوية أو دينية أو إثنية.

٧٠ - والمقرر الخاص، إذ تلقى تكليفاً من مجلس حقوق الإنسان بتشجيع تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبحث السُّبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على الحواجز التي تعترض الأعمال الكاملة والفعال لحقوق الأقليات، سيعتمد نهجاً شاملاً إزاء القضايا المطروحة من خلال التفاوض والتعاون البنّاءين مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها الدول وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني.

٧١ - وسيستند المقرر الخاص أيضاً إلى العمل الرائد الذي أنجزه سابقوه في التصدي للتمييز والاستبعاد وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف مختلف الجماعات، بمن في ذلك أقلية الداليت وأقلية البوراكومين، وغيرهما من الأقليات التي تعاني من ضعفٍ شديد مثل أفراد الروما والصم، ضمن أقليات أخرى. وتحقيقاً لذلك، سيوسع المقرر الخاص نطاق الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات مع أفراد هذه الجماعات.

٧٢ - ومن الناحية الموضوعية، سيعالج المقرر الخاص أربع أولويات مواضيعية، هي انعدام الجنسية وحرمان الأقليات من حقوقها في المسائل المتصلة بالجنسية، وحالات انعدام الجنسية؛ والترابط بين النزاعات، وحقوق الأقليات، وتعزيز الشمول والاستقرار، باعتبار ذلك مسألة رئيسية لتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأقليات؛ والتحديات الجسام أمام التصدي لخطاب الكراهية والخطاب المعادي للأجانب والتحرّيش على الكراهية ضد الأقليات؛ وأبعاد حقوق الإنسان للتعليم وحقوق الأقليات، التي يُساء فهمها أحياناً، بما في ذلك في علاقتها بقضية استخدام لغة الأقلية كأداة للتعليم.

٧٣ - ويمكن أن يشكل الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ الذي أُطلق في آذار/مارس ٢٠١٧ بجميع لغات الأمم المتحدة الست، أداة مفيدة تبين الممارسات الجيدة المتبعة في عدد من الدول بشأن حقوق الأقليات اللغوية المتعلقة باستخدام اللغة والأفضليات اللغوية، لا سيما في مجال التعليم.

٧٤ - وفي بعض الحالات، يخلف انعدام الوضوح فيما يتعلق بعدد من القضايا الرئيسية الخبطة بحقوق الأقليات أو تكرار سوء فهم هذه القضايا، إلى نوع من الغموض والشك، الأمر الذي يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في تنفيذ إعلان حقوق الأقليات. وحرصاً من المقرر الخاص على تنفيذ ولايته بفعالية أكبر، سيسعى إلى توضيح مفهوم الأقليات باستخدام هُجُج وتحليلات مختلفة.

٧٥- وسيبحث المقرر الخاص السُّبل الكفيلة بتجديد التزامات الدول على نحوٍ فعال في ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الأقليات وتعزيز نطاق العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات وتعزيز أثره، بينما يحتفل المنتدى بذكراه السنوية العاشرة.

٧٦- ويبقى المنتدى المعني بقضايا الأقليات منبر الأمم المتحدة الوحيد للنهوض بالتعاون والحوار بشأن القضايا المتصلة بالأقليات القومية أو اللغوية والأقليات الدينية والإثنية ولتقديم مساهمات وخبرات مواضيعية إلى الولاية بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات. ويأمل المقرر الخاص في أن يولي المزيد من الدول أهمية أكبر لهذا المنبر الفريد من نوعه. ويشجع الدول على أن تُبدي التزامها بحقوق الأقليات عن طريق المساهمة في تمول المنتدى على نحوٍ يكفل استدامته والنهوض بأعماله. وسيستمر المقرر الخاص في تقديم التوجيه لعمل المنتدى بغية تعزيز دوره وقدرته على الاستجابة، حاضراً ومستقبلاً، للقضايا العالمية التي تهم الأقليات.